

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

مسلمة وأختا كافرة أو العكس فما تأخذه المسلمة تعطي نصفه ونصفه الآخر لبيت المال لأن الأخت أو البنت المسلمة تدعي النصف وبيت المال يدعي النصف الآخر والكافرة تنازعهما فتأخذ نصف مال كل قوله اللذين ادعى كل منهما أن أباه مات على دينه أي سواء أقام كل منهما بينة على دعواه أو كانت دعوى كل منهما مجردة عن البينة قوله فهل يحلفان الخ ينبغي أن تكون البدأة بالقرعة إذا تنازعا فيمن يحلف منهما أو لا قوله فمن وافقه الطفل أي بعد بلوغه ومن واقعة على أحد الولدين وضمير وافقه البارز عائد على من والمستتر عائد على الطفل وكذا ضمير أخذ عائد على الطفل والضمير المضاف إليه في حصته عائد أيضا على من والتقدير فأى ولد وافقه الطفل أخذ ذلك الطفل حصته من الثلث الموقوف ومفهوم المصنف أنه إن لم يوافق واحد منهما بأن تدين بجهة ثالثة أخذ الموقوف كله قوله ورد على الآخر الذي لم يوافقها السدس الباقي أي فإذا كان المال اثني عشر دينارا دفع لكل من البالغين أربعة ووقف للصغير على هذا القول أربعة فإذا بلغ ووافق أحدهما أخذ دينارين من الأربعة الموقوفة ورد للذي لم يوافق دينارين ولا يشارك الصبي من وافقه في شيء من الأربعة التي أخذها أولا والحاصل أن للطفل سدس التركة اثنان وينوب الذي وافقه الطفل ثلثها أربعة في المثال المذكور وينوب الذي لم يوافق نصفها وهو ستة في المثال المذكور قوله وإنما لم يشارك الصغير أي بحيث يشتركان في النصف وية قوله لأنه حين الموت قد استحق الخ عبارة غيره لأنه حين الموت قد استحق كل من أصحاب الجهتين الثلث ولا ينقص عنه وإنما وقف للصغير الثلث لأنه لم يحكم بإسلامه وربما ادعى جهة ثالثة ولميعطه لأنه لما وافق المسلم مثلا كانا جهة واحدة فيكمل لتلك الجهة من الثلث الموقوف النصف فيأخذ ذلك الطفل كماله النصف وتستحق الجهة الأخرى باقي النصف وهو السدس فيرد عليها من الثلث الموقوف كماله النصف قوله وإن مات الطفل الخ أي وأما لو مات أحد الولدين البالغين قبل بلوغ الطفل فإن كان له ورثة معروفون فهم أحق بميراثه وإن لم يكن له ورثة وقفت تركته فإذا كبر الصغير ووافق أخذا قوله وقسم نصيب الطفل بينهما استشكل هذا ابن عاشر بأن فيه ميراثا مع الشك في موافقته لهما في الدين إذ يمكن أن يكون موافقا لأحدهما في الدين وأن يكون مخالفا لهما وأجيب بأنه لا شك هنا لأن كلا منهما يدعي تبعية أخيه لدين أبيه الذي ادعاه له نعم يبقى النظر كما قال المسناوي إذا كان لهذا الصغير وارث غيرهما كأم فتدبراه بن قوله فيعطيه نصف ما بيده أي وهو الربع فيصير بيد الطفل ربعان وذلك نصف المال ويصير بيد كل واحد من البالغين ربع المال وذلك نصفه الآخر قوله على أخذ شيئه الخ أراد بشيئه حقه

الشامل لعين شئنه وعوضه كما أشار له الشارح فاحتاج لإخراج العقوبة منه ولو أراد بشئنه عينه لم يحتج لقوله أن يكون غير عقوبة لعدم شمول عين شئنه له لأن العقوبة لا يمكن أخذها بعينها وإنما يمكن أخذ مثلها وشمل كلام المصنف الودیعة على المعتمد وما قدمه في بابها من قوله وليس له الأخذ بمثلها ممن ظلمه ضعيف وشمل أيضا ما إذا كان شخصان لكل منهما حق على الآخر فجحد أحدهما حق صاحبه فلآخر جحد ما يعادله وله أن يحلف ويحاشي قوله ولا يؤدب من شتمه أي وكذا لا يحد من قذفه ولا يقتص ممن جنى عليه